

مرسوم رقم 2083
تحديد دقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم 46 تاريخ 1983/6/24 وتعديلاته
(نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور)

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناءً على الدستور،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 46 تاريخ 1983/6/24 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 89
تاريخ 1991/9/7 وبالقانون رقم 19 تاريخ 2008/9/5 لا سيما المادة 6 منه (نظام الشركات
المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور)،
بناءً على اقتراح وزير المالية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2008/101-2009 تاريخ 2009/2/5)
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2009/5/13

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم 46 تاريخ 1983/6/24
وتعديلاته المتعلقة بنظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور.

المادة الثانية: إن التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها
خارج الأراضي اللبنانية وتعود لأموال موجودة في الخارج أو في المناطق الجمركية الحرة
المسموح به للشركة بموجب المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 46 تاريخ 1983/6/24
يمكن أن يتم مع أشخاص حقيقيين أو معنويين مقيمين خارج لبنان أو مقيمين في لبنان بما فيهم
شركات الأوف شور اللبنانية، على أن تطبق على العمليات والصفقات التي تجريها شركة الأوف
شور اللبنانية مع مقيمين في لبنان أحكام المادة العاشرة من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11
(قانون الإجراءات الضريبية) بحيث يحق للإدارة الضريبية أن تعيد توصيف هذه العمليات
والصفقات وفقاً لحقيقتها منعاً للتهرب من الضريبة.

المادة الثالثة: تشمل عبارة "الأموال" الواردة في البند 1 من المادة الأولى من المرسوم
الاشتراعي نفسه، السلع والبضائع وعناصر الأصول الثابتة المادية والمالية.

المادة الرابعة: يقصد بعبارة "إدارة شركات ومؤسسات محصور نشاطها خارج لبنان" الواردة
في البند 2 من المادة الأولى المذكورة أعلاه، إدارة شركات ومؤسسات مقيمة خارج لبنان أياً يكن
شكلها القانوني ونوع عملها مع مراعاة أحكام المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 83/46
المعدل بموجب القانون رقم 19 تاريخ 2008/9/5 لجهة العمليات والأعمال المحظور على
الشركة تعاطيها.

أما الخدمات المنصوص عليها في البند 2 المشار إليه أعلاه، التي يسمح لشركة الأوف شور
بتصديرها خارج لبنان بناءً لطلب مؤسسة غير مقيمة فيه، فهي خدمات تطوير برامج المعلوماتية
وغيرها من الخدمات المهنية والإدارية والتنظيمية وكذلك خدمات تدريب مستخدمي الجهات
الشارية خارج لبنان سواء كانت لقاء بدلات محددة أو لقاء نسب مئوية من الإيرادات والأرباح،
شرط أن تكون الخدمات المذكورة من نتاج الشركة نفسها بواسطة مواردها البشرية وطاقاتها
الذاتية سواء كان من المساهمين فيها أو من مستخدميها.

المادة الخامسة: تعتبر من الأعمال المسموح لشركات الأوف شور بتعاطيها في المنطقة الحرة، عمليات بيع وشراء الأموال الموجودة في المنطقة الجمركية الحرة سواء كانت عائدة لشخص حقيقي أو معنوي مقيم أو غير مقيم في لبنان شرط أن يجري تصدير هذه الأموال إلى الخارج وأن لا توضع في الاستهلاك المحلي.

المادة السادسة: يجوز لشركة الأوف شور اللبنانية تملك أسهم وحصص وسندات ومشاركات في مؤسسات وشركات أجنبية غير مقيمة. كما يجوز لشركات الأوف شور اللبنانية إقراض المؤسسات والشركات الأجنبية غير المقيمة والتي تملك الشركة المذكورة أكثر من 20% من رأس مالها شرط أن لا يكون لتلك المؤسسات والشركات مساهمات في شركات لبنانية.

المادة السابعة: إن أعمال ونشاطات النقل البحري التي يسمح لشركة الأوف شور اللبنانية بتعاطيها وفقاً للبند 4 من المادة الأولى، هي أعمال ونشاطات النقل البحري الدولي أي تلك التي تتم بين مرفأ أجنبي ومرفأ لبناني أو بالعكس بحيث لا يجوز لها ممارسة تلك الأعمال والنشاطات بين مرفأين لبنانيين.

المادة الثامنة: إن أعمال بناء واستثمار وإدارة وتملك المشاريع الاقتصادية كافة المنصوص عليها في البند 8 من المادة الأولى يجب أن تتم خارج الأراضي اللبنانية.

المادة التاسعة: تخضع فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان والعائدة لشركات الأوف شور اللبنانية أو تلك الناتجة عن اكتتاب تلك الشركات في سندات الخزينة اللبنانية أو التداول بها، لضريبة الباب الثالث فقط، المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 2003/497.

المادة العاشرة: إن أسهم المتوفى في شركة أوف شور لبنانية لا تدخل ضمن عناصر التركة الخاضعة لرسم الانتقال، غير أنه يتوجب على الورثة التصريح عن تلك الأسهم للوحدة المالية المختصة برسم الانتقال من أجل إتمام عملية الترخيص بنقل تلك الأسهم إلى الورثة.

المادة الحادية عشرة: في حال مخالفة أحكام المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 46 تاريخ 1983/6/24، تصبح خاضعة بالنسبة للسنة التي تمت فيها المخالفة لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال العاملة في لبنان مضافاً إليها غرامة قدرها 50% من قيمة الضريبة على أن لا تقل عن 750.000 ل.ل.

المادة الثانية عشرة: عند مخالفة الشركة لموجب مسك السجلات المحاسبية تفرض عليها الغرامة المنصوص عليها في المادة 114 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة الثالثة عشرة: يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ الشركة عن موجوداتها الثابتة في لبنان للضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل، وتستثنى من تلك الضريبة أرباح التحسين الناتجة عن تفرغ الشركة عن أسهمها وحصصها وسنداتها ومشاركاتها في مؤسسات وشركات أجنبية غير مقيمة.

المادة الرابعة عشرة: يتوجب على الشركة تقديم تصاريحها السنوية والدورية بالعملية اللبنانية وباللغة العربية، أما تقرير مفوض المراقبة فيتم تقديمه باللغة العربية، كما يمكن تقديمه باللغة الفرنسية أو الإنكليزية ويحق للإدارة الضريبية أن تطلب من الشركة ترجمة نظامية له على نفقة ومسؤولية الشركة.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 29 أيار 2009
الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء فؤاد السنيورة

وزير المالية
الإمضاء: محمد شطح